

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّوَعُّ : مَصْدَرُ تَعَتُّ اللَّيْبَاءِ وَالسَّمْنِ وَتَعَتُّهُ وَأَتَوَعُّهُ وَأَتَرِيْعُهُ
تَوَعَّاعًا وَتَيَّعًا وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى اللَّغَةِ الْأُولَى وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ
ابْنُ شُمَيْلٍ إِذَا كَسَرَتْهُ بِقِطْعَةٍ خُبِرَ تَرَفَعُهُ بِهَا نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ اللَّيْثِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَعُّ تَعُّ بِالضَّمِّ فِيهِمَا : أَمْرٌ
بِالتَّوَضُّعِ وَهُوَ مِنَ التَّوَعُّ .

والتَّيَّيُّوعُ مَشْدَدَةٌ عَلَى تَفْعُولٍ وَهَذَا الصَّيْطُ مَعَ طَوْلِهِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ النَّاءَ زَائِدَةٌ لَأَنَّهُ وَزَنَهُ بِتَفْعُولٍ وَلَوْ قَالَ كَتَنُورٍ لَأَصَابَ
الْمَحَزَّ : كُلُّهُ وَرَقَةٌ أَوْ بِقِلَّةٍ إِذَا قُطِعَتْ أَوْ قُطِفَتْ سَالَ مِنْهَا
لَبِنٌ أَبْيَضٌ حَارٌّ يُقَرِّحُ الْبَدَنَ . وَالتَّيَّيُّوعَاتُ : بِقُولِ أُخْرٍ
كَالسَّقْمُورِ نَبَا وَالشَّيْبَرُمِ وَاللَّاعِيَةِ وَالْعُشْرَةِ وَالْحَلَاتِيَةِ وَالْعَرُوطَانِيَّةِ
قَالَ الْأَطْيَاءُ : وَلَبِنُ التَّيَّيُّوعَاتِ كُلِّهَا مُسْهَلٌ مُدِرٌّ لِلْبَوَلِ
وَالطَّمْثِ حَالِقٌ لِلشَّعْرِ وَحَدَهُ وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهَا أَوْ بَزْرُهَا وَطَرَحَ
فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ طَفَا سَمَكُهُ عَلَى الْمَاءِ كَالسَّكَارَى فَاصْطِيدَ مَا يَشَاءُ
وَسَيَّاتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ت ع .

ت ي ع .

تَاعَ الْقَيْءُ يَتَيَّعُ تَيَّعًا بِالْفَتْحِ وَتَيَّعَانًا مُحَرَّرًا كَتَيْنِ وَكَذَلِكَ
تَوَعَّاعًا : خَرَجَ .

وتَاعَ الشَّيْءُ كَالْمَاءِ وَنَحْوِهِ يَتَيَّعُ : سَالَ وَانْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
تَيَّعًا وَتَوَعَّاعًا الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ .

وقال الزَّجَّاجُ : تَاعَ الشَّيْءُ إِذَا ذَابَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : تَاعَ تَيَّعَانًا
وَتَيَّعًا وَتَيَّعًا إِذَا تَاقَ .

وتَاعَ الطَّرِيقُ يَتَيَّعُهُ تَيَّعًا : قَطَعَهُ . وَتَاعَ إِلَيْهِ : عَجَلَ وَمِنْهُ
اشْتِقَاقُ التَّيَّيَّعَانِ كَمَا يَأْتِي وَمِنْهُ تَاعَ إِلَيْهِ : ذَهَبَ . وَتَاعَ
السَّمْنُ يَتَيَّعُهُ تَيَّعًا وَتَوَعَّاعًا : رَفَعَهُ بِقِطْعَةٍ خُبِرَ كَتَيَّعَهُ .

وقال ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّيَّيُّعُ : أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءُ بِدِكَ . يُقَالُ :
تَاعَ بِهِ يَتَيَّعُ تَيَّعًا وَتَيَّعَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ وَأَنْشَدَ :

" فَأَعْطَيْتُهَا عُودًا وَتَعَتُّ بِتَمْرَةٍ وَخَيْرُ الْمَرَاغِي قَدْ عَلِمْنَا قِصَارُهَا

قَالَ : هَذَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَكَلَ رَغْوَةً مَعَ صَاحِبَةٍ لَهُ فَقَالَ :
 أَعْطَيْتُهَا عُدَاً تَأْكُلُ بِهِ وَتَعْتُ بِتَمْرَةٍ أَيْ أَخَذْتُهَا أَكُلُ بِهَا .
 وَالمُرْغَاةُ : العُودُ أَوْ التَّمْرُ أَوْ الكِسْرَةُ يُرْتَغَى بِهَا وَجَمْعُهَا
 المَرَاغِي . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَأَيْتُهُ بَخَاطٍ أَبِي الهَيْثَمِ . وَتَعْتُ
 بِتَمْرَةٍ قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ تَيْسَعْتُ بِهَا .
 قَالَ : وَأَعْطَانِي فُلَانٌ دِرْهَمًا فَتَعْتُ بِهِ أَيْ أَخَذْتُهُ . وَالتَّيْسَعَةُ
 بِالْكَسْرِ : الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ نَقْلَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ
 وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : عَلَى التَّيْسَعَةِ شَاةٌ وَالتَّيْمَةُ لَصَاحِبِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّه
 بِغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَحَكَى شَمِيرٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : التَّيْسَعَةُ : لَا
 أَدْرِي مَا هِيَ وَبَلَّغْنَا عَنْ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : التَّيْسَعَةُ مِنَ الشَّاءِ : الْقِطْعَةُ
 الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ تَرْعَى حَوْلَ الْبُيُوتِ أَوْ التَّيْسَعَةُ : أَدْرَى مَا
 يَجِبُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ وَكَخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ قَالَ : وَإِنَّهُمَا تَيْسَعُ التَّيْسَعَةَ الْحَقُّ السَّذِي وَجَبَ
 لِلْمُصَدِّقِ فِيهَا لَوَ رَامَ أَخَذَ شَيْءًا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ
 عَدَدُهَا مَا يَجِبُ فِيهِ التَّيْسَعَةُ لَمَنْعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ فَلَمَّا وَجَبَ فِيهِ
 الْحَقُّ تَاعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ أَيْ عَجَلَ . وَتَاعَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى إِعْطَائِهِ
 فَجَادَ بِهِ . قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنَ التَّيْسَعِ وَهُوَ الْقَيْءُ